الأمم المتحدة

A/CN.9/WG.IV/WP.116

الجمعية العامة

Distr.: Limited
24 August 2011
Arabic
Original: Spanish

**لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي**
**الفريق العامل الرابع (المعني بالتجارة الإلكترونية)**
**الدورة الخامسة والأربعون**
فيينا، ١٠-١٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١

# الجوانب القانونية للتجارة الإلكترونية

## اقتراح مقدَّم من حكومة إسبانيا

## مذكرة من الأمانة

ضمن إطار التحضيرات للدورة الخامسة والأربعين للفريق العامل الرابع (المعني بالتجارة الإلكترونية)، قدَّمت حكومة إسبانيا إلى الأمانة الاقتراح المرفق.

والاقتراح الوارد في المرفق مُستنسَخٌ بالشكل الذي تلقته به الأمانة.

220911 V.11-85308 (A)

الرجاء إعادة الاستعمال

# المرفق

## الأعمال المقبلة للفريق العامل الرابع (المعني بالتجارة الإلكترونية): السجلات الإلكترونية القابلة للإحالة

نظراً للقرار الذي اتخذته اللجنة في دورتها الرابعة والأربعين بشأن الفريق العامل الرابع (المعني بالتجارة الإلكترونية)، يودُّ وفدُ إسبانيا اقتراحَ بعض مجالات العمل المحتملة، لكي يسهّل على الفريق عملية اتخاذ القرار أثناء المراحل الأولى من عمله. ومن ثم، فإنَّ الهدف من ورقة العمل هذه هو ألا يُقدَّم، في الوقت الحاضر، اقتراح رسمي غير قابل للتفاوض، بل مجرد تحديد المسائل التي يرى وفد إسبانيا أنه يمكن إبراز أهميتها عندما يستهل الفريق العمل المسند إليه، أي العمل المتعلق بالسجلات الإلكترونية القابلة للإحالة. ويرد في الفقرات التالية عرض لرأي الوفد الإسباني بشأن بعض جوانب المسائل المطروحة للبحث.

### ١- السمات المشتركة للقواعد القانونية الوطنية السارية على المستندات القابلة للإحالة

انطلاقاً من الهدف الأساسي المتمثل في إعداد صك يُمكِّن الدول من صوغ تشريعات بشأن السجلات الإلكترونية القابلة للإحالة أو يساعدها على ذلك، يرى وفد إسبانيا أنَّ من المهم للغاية أن تُحدَّد على وجه الدقة نقطةُ انطلاق عمل الفريق وموضع تركيزه. فمن شأن ذلك أن يتيح، ضمن جملة أمور، تقرير ما ينبغي أن يكون عليه محتوى ذلك الصك ونطاقه في نهاية المطاف. وليس هناك من داع لأن تكون المبادئ التي ينبغي اتباعها في أداء هذه المهمة مختلفة عن المبادئ التي راعتها الأونسيترال عند صوغها صكوكا سابقة في مجال التجارة الإلكترونية، لا بل ينبغي ألاَّ يكون هناك اختلاف بينهما. وعلى وجه الخصوص، ينبغي أن يكون تنظيم المكافئ الإلكتروني للمستند الورقي القابل للإحالة أو القابل للتداول قائما على تحديد ما يؤديه الورق كوسط، والعناصر الناشئة عن استخدامه، من وظائف ضمن إطار القواعد القانونية السارية عليها، لكي يتسنى بذلك، ومع الامتثال للسياسة التي تسترشد بمبدأ التكافؤ الوظيفي، تقرير الكيفية التي يمكن بها أداء نفس الوظائف التي يؤديها الورق، ومن ثم تحقيق الاعتراف بأنَّ لذلك المكافئ مفعولاً قانونيا مساويا.

وبما أنَّ السمات المشار إليها تعتمد على وجود وسط مادي، مثل الورق، فهي تتعلق كليا بالجوانب الشكلية للمعاملات التي تتمركز حول إصدار تلك المستندات واستخدامها. وفي هذا الصدد، يرى وفد إسبانيا، مثلما حدث في مناسبات سابقة عند تناول المسائل المندرجة في هذا المجال، أنَّ الأعمال التي يراد الاضطلاع بها، والنتائج المتوقعة منها، يجب أن

تركّز على الجوانب الإجرائية المحضة للظاهرة قيد البحث. وكما هو واضح، تتطلَّب العمليةُ الموصوفة تحليلا لماهية تلك السمات في إطار القواعد القانونية الوطنية، لأنَّ أيَّ محاولة للمناسقة في هذا المجال يجب أن تأخذ بعين الاعتبار مدى ما تحقَّق بالفعل من تناسق بين القوانين الوطنية فيما يتعلق ببعض الجوانب التي قد تكون لها صلة بالموضوع أو كلها.

### (أ) المستندات القابلة للتداول أو القابلة للإحالة

ضمانا للاتساق مع النهج المقترح، ثمة خطوة يجب اتخاذها هي إيضاح معنى تعبير "السجلات القابلة للإحالة". وهذا يتيح، ضمن جملة أمور، تحديد نطاق العمل ونطاق انطباق الصك المراد إعداده. وهذا الإيضاح ضروري، لا لأنَّ معنى ذلك التعبير قد يختلف تبعا للتقليد القانوني المعني، بل ولأنَّ الأنواع المختلفة من المستندات القابلة للتداول قد تطورت بأشكال متباينة، سواء في الممارسات التجارية أو في التشريعات، وكذلك بسبب الطريقة التي أثر بها ذلك التطور على المسائل الشكلية.

وفي هذا الصدد، يرى وفدُ إسبانيا أنَّ العمل ينبغي أن يركز على المستندات القابلة للإحالة، والتي تُعرف بأنها مستندات هي حتى الآن ذات شكل ورقي، ومن ثم فهي تعتمد على استخدام ذلك الوسط. والمستندات التي من هذا النوع عادة ما تُصدَر بصورة منفردة، مثل السندات الإذنية والسفاتج (الكمبيالات) ومستندات ملكية البضائع. وفي واقع الحال، من المحتَّم أن تتوقَّف أنواعُ المستندات التي تندرج ضمن تلك الفئة على ممارسات كل بلد وتشريعاته الوطنية. والعاملُ المحوري في هذا الشأن هو الاعتماد التام على الوسط الورقي وما يترتب على ذلك من حاجة إلى إزالة العقبات أمام استخدام الورق والوسائل الإلكترونية لنفس الأغراض وبنفس المفعول. وبعض المستندات المصنَّفة أصلا في التشريعات على أنها مستندات قابلة للتداول أو للإحالة لم تعد تعتمد على ذلك الوسط، لأنَّ هناك عدة صكوك نصّت منذ حين على تمثيل تلك المستندات في مجموعات بيانات ذات شكل إلكتروني، مثل قيود مُدرجة في مرافق تسجيل. وغالبا ما يكون هذا هو الحال فيما يتعلق بالأوراق المالية القابلة للتداول التي تُصدَر بكميات ضخمة (وربما تصنَّف في سلاسل أو فئات)، مثل الأسهم والسندات والصكوك المالية عموما. ولأسباب لا تتعلق بظهور شبكات الاتصال الإلكترونية، بل لها صلة أوثق بكيفية عمل الأسواق الثانوية المنظمة أو الرسمية، يمكن للأوراق المالية التي من هذا النوع، والتي كانت قبل سنوات عديدة في شكل ورقي أيضا، أن تكون في شكل إلكتروني (سجلات إلكترونية وقيود مُدرجة في مرافق تسجيل)، وهذا يعني أنَّ إحالتها أو إرسالها أو تداولها يمكن أن يُجرَى أيضا بوسائل إلكترونية. ومن ثم، ونظرا لأنَّ نظم إصدار

وتداول الصكوك أو الأوراق المالية التي من هذا النوع بالوسائل الإلكترونية موجودة بالفعل في كل بلد، فينبغي استبعاد تلك المستندات أو الأوراق المالية من نطاق أهداف الفريق العامل الرابع في الوقت الراهن.

### (ب) عناصر البروتوكول الخاص بالسجلات القابلة للإحالة

تتسم المستندات القابلة للتداول أو للإحالة، كما هو معروف، بأنها توفر آلية لإحالة الحقوق تمثل بديلا لنظام الإحالة المعتاد، يستند إلى خصوصية الطريقة التي يصاغ بها المستند وخصوصية محتواه، وبالتالي على إحالة المستند بالطريقة ووفقا للإجراءات التي يرسيها القانون. وتقوم تلك الطريقة وتلك الإجراءات على نقل الحيازة، مشفوعا في بعض الحالات بإضافة معلومات معيَّنة إلى المستند. وتترتب على هذه الآلية نتيجة منطقية هي أنه يتوجب على مالك المستند، ومن ثم مالك الحقوق التي يجسدها ذلك المستند، أن يثبت ويؤكّد ملكيته من خلال حيازة وإبراز مستند صحيح شكلا. ولهذه الآلية، التي تستند إلى تطبيق القواعد الخاصة بإحالة الممتلكات المنقولة على الممتلكات غير الملموسة، مثل الحقوق الشخصية، تبعات تشريعية أخرى تتعلق بالنظام القانوني الموضوعي الذي يحكم خصوصا إحالة المستندات والحقوق على ذلك النحو، وتتجاور العناصر الشكلية والمادية الخاصة لذلك البروتوكول (أي حيازته)، وإن كانت تستند إلى تلك العناصر. ومن ثم، فإنَّ الجزأين الأساسيين في الآلية التي ينص عليها القانون هما، في معظم الحالات، الطابع المستندي (والشكل الورقي) للمستندات القابلة للإحالة وحيازة تلك المستندات.

## ٢- التشريعات التي تتيح حاليا إصدار السجلات الإلكترونية القابلة للإحالة واستخدامها

هناك بالفعل بضعة أمثلة لتشريعات موجودة تتيح إصدار السجلات الإلكترونية القابلة للإحالة وتنظمه. وعلى الرغم من قلة هذه الأمثلة، التي أُخذ بعضها من تشريعات وطنية وبعضها الآخر من صكوك دولية، فهي توفر نماذج مفيدة ينبغي أخذها بعين الاعتبار.

### (أ) تَفرُّد السجل

المثال الأول يمكن العثور عليه في قانون الأونسيترال النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية، وبالتالي في القوانين الوطنية التي أُدرجت فيها أحكام القانون النموذجي ذات الصلة. ففي الجزء الثاني من القانون النموذجي، وخصوصا المادة ١٧، ترد إشارات خاصة إلى عقود النقل وإلى المستندات التي يمكن إصدارها بمقتضى تلك العقود من أجل تنظيم

الحالات التي يمكن فيها، على وجه الخصوص، إحالة الحقوق بمقتضى عقد النقل من خلال إحالة المستندات. وفي تلك الحالات، التي ينص فيها القانون النموذجي خصيصا على استخدام مستندات نقل قابلة للإحالة، مثل سندات الشحن، يقوم التنظيم الذي ينص عليه القانون النموذجي على ضمان تفرُّد المستند، مما يكفل وجود حائز ومالك محتمل واحد فقط لذلك المستند، كما في حالة المستند الورقي.

### (ب) التشريعات القائمة على السيطرة على السجل كمكافئ للحيازة

ثمة مثال ثان، ينطوي على نهج مغاير نوعا ما وأكمل تطورا، يمكن العثور عليه في الولايات المتحدة الأمريكية: ففي القانون الموحد للمعاملات الإلكترونية والقانون التجاري الموحد – وعلى نحو أدق، وفي كلتا الحالتين، في القوانين التي جسدت الحلول التي وفرها ذانك الصكان في هذا المجال على وجه التحديد – وفي قانون التوقيعات الإلكترونية في التجارة العالمية والوطنية (ESIGN).[1] ومن بين الصكوك الدولية، ثمة نهج مشابه يرد في اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بعقود النقل الدولي للبضائع عن طريق البحر كليا أو جزئيا لعام ٢٠٠٨ ("قواعد روتردام").

وتُنظِّم المادة ١٦ من القانون الموحد للمعاملات الإلكترونية الشروط التي يجوز في ظلها إصدار السجلات الإلكترونية القابلة للإحالة لنفس الأغراض التي تستخدم فيها السجلات الورقية وبنفس مفعولها. وتسري أحكام هذا القانون بصفة خاصة على السندات الإذنية ومستندات ملكية البضائع. بينما تنظم المادة ٧ من القانون التجاري الموحد مستندات ملكية البضائع التي تُصدر إلكترونيا وفي شكل قابل للتداول. أمَّا قانون التوقيعات الإلكترونية في التجارة العالمية والوطنية فيقتصر نطاق انطباقه في هذا المجال المعيَّن (انظر المادة ٧٠٢١ من مدونة الولايات المتحدة) على السندات الإذنية التي تُصدر في سياق قرض مضمون بحق عيني في ممتلكات غير منقولة، ولكنَّ هيكله ونهجه مطابقان للمثالين السابقين. وتنظم قواعد روتردام، على نحو فرعي وضمن إطار موضوعها الرئيسي، أي عقود النقل الدولي للبضائع عن طريق البحر كليا أو جزئيا، سجلات النقل القابلة للتداول ذات الشكل الالكتروني.

والإطار المستخدم في جميع الأمثلة الواردة أعلاه يقوم على تحديد مكافئ وظيفي للحيازة يشار إليه في التشريعات بـ"السيطرة" أو "السيطرة الحصرية" على السجل، وتتقرر على أساسه آلية أو بروتوكول إحالة السجل الإلكتروني والحقوق المجسَّدة فيه. ومن ثم، فبمقتضى

(1) United States Code Annotated, Title 15, chapter 96; see section 7001 et seq.

تلك الآلية تستلزم إحالة السجل إحالة السيطرة (أو السيطرة الحصرية) على السجل، أمَّا ممارسة الحقوق المجسدة في السجل فتستلزم إثبات الحيازة – في شكل إثبات السيطرة على المستند.

وفي جميع الأمثلة الواردة أعلاه، تتَّسمُ السيطرةُ، التي هي مكافئٌ وظيفي للحيازة، بأنها تؤدي نفس الوظيفة وتخدم نفس الغرض، وهو تحديد هوية مالك السجل تحديدا موثوقا. ومن ثم، فإنَّ المعايير اللازمة لإثبات السيطرة على السجل الإلكتروني القابل للإحالة إنما تحدد (وإن بشكل مختلف في إطار كل من الصكوك التشريعية المذكورة) بالإشارة إلى قدرة التكنولوجيا والنظام المستعمل في مختلف الاتصالات على أداء تلك الوظيفة على نحو موثوق بدرجة كافية.

ومن المهمِّ لدى تقرير ما الذي يمثل سيطرةً على السجل أن يوضع في الاعتبار أنَّ أيَّ تبادل أو إحالة لموجودات غير ملموسة، مثل سجلات إلكترونية قابلة للإحالة، في المعاملات التي تُستَهل وتجرى بوسائل إلكترونية، سيكون قائما على تبادل معلومات بين الطرفين من خلال شبكة الاتصال الإلكترونية. وهذا يعني أنَّ السيطرة سوف ترتكز على مجرد تبادل لمعلومات ستكون، في معظم الحالات، معلومات مكتوبة. ولهذا عواقب شتى، منها أنَّ السيطرة بصفتها مؤشرا على الملكية موثوقا به، تشمل كلا من الوظائف التي نربطها في العالم الورقي بالمعلومات المكتوبة في السجل (تحديد هوية المالك بواسطة متطلبات شكلية مثل التظهير) والوظائف التي نُسندها للحيازة.

ومن الطبيعي أن يكون المشرعون في جميع الحالات التي أوردناها كأمثلة قد أخذوا تلك الظروف بعين الاعتبار. ومن أوضح الدلائل على ذلك أنَّ التشريعات المشار إليها تفترض، بصورة ضمنية نسبيا، أنَّ طرفي المعاملة التي يمكن فيها استخدام سجل إلكتروني قابل للإحالة سوف يتفقان على النظام الذي يُستخدم في إصدار ذلك المستند واستعماله، وبالتالي على التكنولوجيا التي تُستخدم لذلك الغرض. ومن ثم، فمن العوامل الرئيسية التي تؤثر فيما إذا كان إصدار وإحالة السجل الإلكتروني القابل للإحالة سوف يُعترف بصحتهما ماهية التكنولوجيا اللازمة للإحالة ومدى توافر تلك التكنولوجيا في السوق، وكذلك، حسبما سبق ذكره، درجة الموثوقية التي تحققها في أداء الوظيفة المذكورة، وهي قدرتها في جميع الأوقات على تحديد هوية مالك السجل القابل للإحالة.

والخدمات المتصلة باستخدام مختلف أنواع السجلات الإلكترونية القابلة للإحالة متاحة بالفعل في السوق، وقد نصت عليها التشريعات المذكورة آنفا في بعض الحالات. وعادة ما تُكلَّف بتلك الخدمات جهات خارجية، أي أنها خدمات تقدمها أطراف ثالثة مغايرة للأطراف الذين يودون استخدام تلك السجلات في معاملاتهم (والذين هم من ثم

مستعملو الخدمات). ولا تتصرف هذه الكيانات كمقدمي خدمات فحسب بل كأطراف ثالثة تحظى بالثقة، ما دامت قيمة الخدمات المقدمة وكيفية توزُّعها في السوق تتوقفان على جملة عوامل، منها مدى موثوقية النظم التي يستعملونها ومدى ما لهم من سمعة طيبة من حيث قدرتهم على البناء على تلك الموثوقية. ومن الصعب على مستعملي تلك الخدمات أن يعرفوا، بالقدر اللازم، مدى موثوقية التكنولوجيا المستخدمة وما إذا كانت هناك أيُّ ضمانة بأنَّ خصائص تلك التكنولوجيا تكفل، بدرجة معقولة، وجود المستند وأصالة المعلومات الواردة فيه، وصحة المستند وما قد يحمله من توقيعات، وسلامة الخطابات المتبادلة في سياق استخدامه، وهوية مُصدره ومالكه (وكذلك هوية أيٍّ أشخاص آخرين قد يشار إليهم في المستند ضمن سياق مشاركتهم، في أيٍّ مرحلة من المراحل، في تداوله). ومن ثم، فإنَّ دور تلك الكيانات هو دور وسطاء يحظون بالثقة كأطراف ثالثة مُبعَدة عن المعاملات التي قد تُستعمَل فيها خدماتها. وينبغي للمتخصصين الممارسين المسؤولين عن تطبيق التشريعات (كالقضاة، مثلا)، وبالتالي عن البت فيما إذا كانت السيطرة على المستند موجودة وما إذا كان الكيان الذي يدعي أنه يتمتع بتلك السيطرة هو من ثم مالك السجل، لأنَّ تقرير ذلك لا يكون صحيحا إلاَّ إذا كان نظام الاتصالات المستخدم يكفل، بدرجة معقولة، أن يكون السجل القابل للإحالة متسماً بالصفات اللازمة وكان ذلك النظام يحدد هوية مالك ذلك السجل تحديدا موثوقا. ولذلك، يكتسي مفهوم الموثوقية أهمية حيوية في هذا المجال وغيره من مجالات القانون التجاري الدولي (التوقيعات الرقمية؛ أصالة المستند).

## ٣- النظم المستخدمة عمليا في إصدار وإحالة السجلات الإلكترونية القابلة للإحالة

إنَّ جميعَ النظم الموجودة لتقديم خدمات من هذا النوع (شأنها شأن النظم التي سبقتها) تلبي المتطلبات المذكورة بأساليب مختلفة. ومن ثم، فهي تقوم على إنشاء نظم لإدارة المعلومات مصممة لتمكين مستعمليها من التحقق، بواسطة التكنولوجيا والاتصالات، من توافر الشروط التي يقضي القانون بوجوب تلبيتها لكي يتسنى الاعتراف بالآثار القانونية المنشودة. وفي بعض الحالات، تكون النظم مصممة خصيصا لتلبية ذلك الغرض، ومن ثم فهي متوافرة تجاريا بغية تمكين المستعملين من إصدار السجلات الإلكترونية القابلة للإحالة وتداولها. وفي حالات أخرى، لا تكون النظم متوافرة تجاريا لذلك الغرض بعد، ولكن يمكن استعمالها لإصدار تلك السجلات وإحالتها.

ووفقاً لأحد أنواع التصنيفات المستخدَمة عادةً للمفاضلة بين هذه النظم، ثمة تمييز بين نظم التسجيل ونظم الترميز. ويستند هذا التصنيف إلى الهيكل والتصميم المنطقي والبروتوكولي

لكل من تلك النظم. وفي جميع الحالات، تكون النظم المعنية نظما لإدارة المعلومات مصممة لغرض معين، هو إصدار وإحالة السجلات الإلكترونية القابلة للإحالة تحت شروط تفي بمقتضيات القانون (المقتضى الرئيسي هو أن تُحدَّد هوية مالك السجل وحائزه تحديدا موثوقا).

فنظم التسجيل تقوم على إنشاء نظم معلومات ذات بنية ترتكز على مرافق تسجيل. وفي مرافق التسجيل هذه، التي تتبع نفس النهج الذي تتبعه سائر البنى المعلوماتية القائمة على مرافق تسجيل والمخصصة لإحالة حقوق الملكية، يظهر السجل مبيِّنا هوية المالك. وإحالات ذلك السجل وملكيته (مع كل ما قد تستتبعه تلك الإحالات من نتائج) تتخذ شكل أيٍّ من المعاملات التي يكون المستعملون قد اتفقوا عليها، إمَّا في إطار النظام وإما خارج النظام، مثلما كان يجري سابقا، ولكنها تنطوي في جميع الأحوال على تبيين تغيُّر الملكية في السجل الذي يحدده الشخص المأذون له بذلك، أي المالك المحيل، ومن منظور قانوني، تتسم هذه النظم بأنها قادرة على تلبية اشتراط السيطرة، لأنَّ التكنولوجيا التي ترتكز عليها، بحكم موثوقيتها الكافية، تكفل تحديد هوية مالك وحيد للسجل (وللحقوق التي يجسدها السجل) في أيٍّ وقت. وهي تقوم أيضا على إنشاء بيئات مغلقة للاتصالات المركزية المتعددة الأطراف، التي هي بدورها ترتكز بقوة على تدابير أمنية مصمَّمة للتحقُّق من هوية المستعملين وضمان سلامة الاتصالات.

أمَّا نُظُمُ الترميز فهي تقوم على نهج يمكن وصفه بأنه في جوهره مماثل للنهج المتَّبع في العالم الورقي؛ إذ إنه هو أيضا يقوم على تحديد هوية المستند الأصلي والمتفرد (كما في حالة نظم التسجيل) والذي يمكن أن تتبيَّن كونه كذلك البرامجيةُ التي تُستخدَم لمعالجته، ويمكن من ثم إرساله من نظام معلومات إلى آخر دون أن يفقد أيا من خصائصه المذكورة أعلاه. وعلى هذا النحو، يمكن أن يُستنسخ في البيئة الإلكترونية النهجُ المتبع في العالم المادي، حيث تنطوي إحالة أيٍّ مستند قابل للإحالة فيه على إحالة المستند نفسه: ففي حالة المستند الورقي تحال حيازة ذلك المستند؛ أمَّا في حالة المستند الإلكتروني فتحال السيطرة على ذلك المستند (إذا كان النظام المستعمل يفي باشتراط السيطرة، حيثما انطبق الحال).[٢]

وفي كلتا الحالتين، وبصرف النظر عن تصميم البروتوكول الذي يتبعه الأطراف ضمن إطار نظمهم لإحداث الآثار القانونية المطلوبة وعن البنية التي تتأتى منه، يكون نهج

(2) إنَّ ما يُدعى "مرفق الأشياء الرقمية" يتَّسق مع ذلك النهج. فهو يقوم على إنشاء واستعمال "أشياء رقمية"، وهي مجموعات بيانات متفردة ومتمايزة يمكن تبين صفتها تلك باستخدام البرامجية اللازمة، التي ترتكز بدورها على نظام قائم على رموز رقمية متفردة تُطبَّق في كل الأوقات على الأشياء الرقمية وعلى مرافق الإيداع التي يمكن أن تكون تلك الأشياء موجودة فيها وتتولى إسناد الرموز السلطات المسؤولة عن إدارة تلك الرموز (مرفق تسجيل مركزي ومرفق فرعي أو لامركزي).

ذلك البروتوكول واحدا، لأنَّ إحالة السجل الإلكتروني القابل للإحالة (والذي يتبين أنه أصيل وصحيح) تستلزم إحالة السيطرة على ذلك السجل. وفي كلتا الحالتين أيضا، يرتكز تقرير وجود السجل ومعرفة خصائصه وآثاره، وكذلك ملكيته وإحالته، على تبادل المعلومات. كما أنَّ التحقُّقَ من تلك الخصائص والوقائع يرتكز على تدخل أطراف ثالثة تحظى بالثقة. ومع أنَّ تلك الكيانات يمكن أن تتدخل على نحو مختلف في كل حالة، فهي تتصرف كجهات وسيطة تحظى بالثقة لدى التحقق من موثوقية النظام، ومن التكنولوجيا التي يستخدمها ذلك النظام، وتبعا لذلك من المعلومات المتبادلة. وبناء الثقة هو أحد الأركان الرئيسية لهذا النهج بمجمله، سواء نظر إليه من المنظور التقني أو منظور القطاع التجاري أو الخدمي أو من المنظور القانوني. وفي كثير من الحالات، لا تختلف آليات بناء الثقة اختلافا كبيرا عن الآليات التي سبق أن عرفناها في مجالات أخرى (وخصوصا الآليات المتعلقة بالتوقيعات الإلكترونية)، ويمكن إنشاؤها في بنيات بديلة، قد يضاف إليها، تبعا لدور مقدمي الخدمات أنفسهم كأطراف ثالثة تحظى بالثقة (خصوصا بالنظر إلى الأشخاص الذين يمكن أن يحتازوا السجل الإلكتروني القابل للإحالة)، وسطاء آخرون وطبقات أخرى من أهل الثقة، مثل هيئات التصديق أو مراجعة الحسابات، أو ربما القطاع العام.

## ٤- نطاق وهدف العمل الذي يُراد الاضطلاع به

لقد أُوردت كلُّ الملاحظات والتعليقات المذكورة أعلاه من أجل المساعدة على تحديد نطاق وأهداف العمل الذي سيضطلع به الفريقُ العامل الرابع. إذ إنَّ النظر في التشريعات المحدودة في هذا المجال والخبرة المكتسبة في تفسير تلك التشريعات وتطبيقها والممارسات التجارية المتبعة وفقاً لها توفر مؤشراً أولياً إلى المسائل التي يمكن أن تتناولها هيئة مثل الأونسيترال، وإلى الطريقة التي يمكن بها تناول تلك المسائل.

وهناك عدَّة نقاط يرى وفد إسبانيا أنه يجب حَسْمها أثناء المرحلة الأولى من عمل الفريق العامل. وتتضمن هذه النقاط، على سبيل المثال لا الحصر، ما يلي:

(أ) وفقاً للهدف النهائي والإجمالي المتمثل في تزويد الدول بوسائل أو صكوك لإقرار تشريعات بشأن السجلات الإلكترونية القابلة للإحالة، ينبغي دراسة طبيعة الصك أو الصكوك التي يراد إعدادها. وهناك عدة احتمالات في هذا الشأن. ويرى وفد إسبانيا أنَّ من الخيارات المثيرة للاهتمام إعداد تشريع نموذجي (قانون نموذجي أو ملحق للقانون النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية)، خصوصاً بسبب عدم وجود تشريع بهذا الشأن في إسبانيا، بل وفي غالبية الدول. غير أنه ينبغي للفريق العامل، عند انعقاده، أن ينظر أيضاً في احتمالات أخرى؛

(ب) والمسائل التي ينبغي أن يتناولها ذلك الصك تشمل ما يلي:

- أنواع المستندات التي يمكن أن ينطبق عليها؛
- طبيعة ونطاق الأحكام والمبادئ التي ترد في الصك النهائي، وعلاقة تلك الأحكام والمبادئ بما هو موجود في أحكام تشريعية موضوعية تشكل النظام القانوني الذي يحكم المستندات الورقية القابلة للإحالة. ونظراً لوجود صكوك ومعايير في مجال التجارة الإلكترونية، فإنَّ الخيار المفضل لدى وفد إسبانيا هو حصر نطاق العمل ونطاق الصك الناتج في نهاية المطاف في المسائل الإجرائية والشكلية المحضة، ضماناً للاتساق مع المبادئ الموضوعية للتشريعات الوطنية الموجودة؛
- الأحكام التي يُراد أن تحكم إصدار وإحالة السجلات الإلكترونية القابلة للإحالة، بما فيها:
  - الاشتراطات المتعلقة بصحة وفعالية إصدارها؛
  - الاشتراطات المتعلقة بصحة وفعالية إحالة السجل إلى مالك جديد وتداوله؛
  - الاشتراطات المتعلقة بإثبات ملكية السجل، أي إثبات الحيازة؛
  - ما إذا كانت المعايير أو المبادئ التي تحدَّد ويُتَّفق عليها في نهاية المطاف تستند إلى مفهوم معروف، مثل السيطرة على السجل، أم على مفهوم مغاير، وإذا كان الأمر كذلك فما هو محتوى ذلك المفهوم وعناصره المحددة؛
  - الاشتراطات والمعايير التي يتعين تطبيقها من أجل سحب السجل أو إلغائه وقت انتهاء أجله؛
  - المسائل الإجرائية المتَّصلة بالنظام الخاص الذي يحكم المستندات القابلة للتداول أو القابلة للإحالة، وممارسة الحقوق المجسدة في تلك المستندات في سياق التقاضي، وتنظيم تلك المسائل فيما يخص المستندات الصادرة في شكل إلكتروني؛
- الآثار المحتملة للتدخل من جانب الأطراف الثالثة التي تحظى بالثقة، سواء فيما يخص مقدمي الخدمات المتعلقة بإصدار واستخدام السجلات

الإلكترونية القابلة للإحالة أو غير القابلة للإحالة، والدور الذي ينبغي لتلك الأطراف أن تؤديه. والمسائل المتصلة بوضعية مقدمي الخدمات أو هيئات التصديق، أو أيِّ وسيط يحظى بالثقة، يمكن أن تشتمل على عدة جوانب. وينبغي للفريق العامل الرابع أن يدرس الجوانب التي يمكن أن تكون موضوعاً لعمله. وهناك مسألتان يعتبرهما وفد إسبانيا هامتين، هما:

- دراسة النماذج المحتملة لتنظيم السوق الخاصة بتلك الخدمات (مثل النماذج القائمة على إنشاء "نظام ثقة عمومي" وعلى درجة معينة من الرقابة العمومية) بهدف إرساء معايير واضحة لتطبيق ما يستحدث من نظم نموذجية؛
- دراسة ما يمكن أن تواجهه تلك الهيئات من مسؤولية، وما يمكن اتخاذه بمقتضى القانون من تدابير لضمان تنظيم تلك المسؤولية تنظيماً أمثل من حيث الكفاءة والنجاعة؛

- الاشتراطات المتعلقة بالاعتراف عبر الحدود بالسجلات الإلكترونية القابلة للإحالة، وعلى وجه التحديد فيما يتصل بالمسائل الإجرائية أو الشكلية الخاصة بأحكام قانون التجارة الإلكترونية.